

Distr.: General
21 November 2007

القرار ١٧٨٥ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٨٢ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالتراعات في يوغوسلافيا السابقة، وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٦٣٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و ١٧٦٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للتراعات في يوغوسلافيا السابقة حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد تأييده التام للدور الذي يواصل الممثل السامي الاضطلاع به في البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا باتفاق السلام، S/1995/999، المرفق)، وكذلك قرارات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،



وإذ يشير كذلك إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتطبيق المؤقت لاتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي، ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، وللممثل العسكري الأقدم في مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في سراييفو وموظفي المقر، ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وللاتحاد الأوروبي، ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة أمر لا يزال يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام،

وإذ يعترف بأن التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لم يكتمل بعد، وإذ يشيد في الوقت نفسه بإنجازات السلطات على صعيد الدولة والكيانين في البوسنة والهرسك وبإنجازات المجتمع الدولي في الاثنتي عشرة سنة التي أعقبت توقيع اتفاق السلام،

وإذ يؤكد على أهمية تقدم البوسنة والهرسك في طريق التكامل الأوروبي - الأطلسي على أساس اتفاق السلام، وإذ يسلم في الوقت نفسه بأهمية انتقال البوسنة والهرسك إلى مرحلة تصبح فيها بلدا أوروبيا له مقومات الاستمرار وينحو منحى الإصلاح ويتسم بالحداثة والديمقراطية،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، بما فيها تقريره الأخير، المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/2007/651، المرفق)،

وتصميما منه على العمل على تسوية التراعات بالطرق السلمية ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبيان رئيسه المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام، في جميع عملياتها لحفظ السلام، في مجال الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية ومكافحتها، ويشجع تلك الجهود،

وإذ يحيط علما باستنتاجات وزراء الخارجية والدفاع لبلدان الاتحاد الأوروبي في اجتماعهم المشترك المعقود في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ التي تكرر التأكيد على أن الاتحاد الأوروبي سيواصل الاحتفاظ بوجود عسكري في البلد طالما استلزم الأمر ذلك، من أجل مواصلة الإسهام في الحفاظ على بيئة تنعم بالسلامة والأمن،

وإذ يشير إلى الرسالتين المتبادلتين بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي اللتين وجهتا إلى مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بشأن كيفية تعاون المنظمتين في البوسنة والهرسك، واللتين تسلم المنظمتان فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي فيما يتعلق بتثبيت السلام في البوسنة والهرسك في إطار الجوانب العسكرية لاتفاق السلام (S/2004/916 و S/2004/915)،

وإذ يشير كذلك إلى ما قام به مجلس رئاسة البوسنة والهرسك باسم البوسنة والهرسك، بكيانيها، من إقرار للترتيبات الخاصة بقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي (S/2004/917)،

وإذ يرحب بزيادة مستوى التزام الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك واستمرار التزام منظمة حلف شمال الأطلسي،

وإذ يلاحظ أن البوسنة والهرسك أحرزت تقدما ضئيلا في اتجاه الاتحاد الأوروبي، وخاصة، في اتجاه إبرام اتفاق لتحقيق الاستقرار والانتساب على الرغم من وضع الصيغة النهائية لنص هذا الاتفاق، وإذ يكرر دعوته الموجهة إلى السلطات في البوسنة والهرسك لتنفيذ تعهداتها بالكامل على النحو الذي أكده أيضا إعلان مجلس تنفيذ السلام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** مرة أخرى تأييده لاتفاق السلام ولاتفاق دايتون - باريس بشأن تحقيق إقامة اتحاد البوسنة والهرسك، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021، المرفق)، ويدعو الأطراف إلى التقيد الدقيق بالالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقات المذكورة؛

٢ - **يكرر التأكيد** على أن مسؤولية مواصلة إنجاح تنفيذ اتفاق السلام إنما تقع في المقام الأول على عاتق سلطات البوسنة والهرسك نفسها، وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي الذي

تنطوي عليه جهود التنفيذ والتعمير أمر سيتوقف على مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك لاتفاق السلام ومشاركتها بهمة في تنفيذ ذلك الاتفاق وفي إعادة بناء مجتمع مدني، لا سيما بالتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة التي تقوي بناء دولة مكتفية ذاتيا تؤدي مهامها على الوجه الأكمل وقادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكر** الأطراف مرة أخرى بأنها التزمت، وفقا لاتفاق السلام، بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو مع الكيانات المأذون لها من مجلس الأمن بأداء مهام أخرى، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بحياد، ويؤكد أن تعاون الدول والكيانات تعاونا تاما مع المحكمة الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية لوائح اتهام بحقهم لمحاكمتهم أو إلقاء القبض عليهم، وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - **يؤكد** دعمه التام لاستمرار اضطلاع الممثل السامي بدوره في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المذكورة، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي هو، بموجب المرفق ١٠ من اتفاق السلام، صاحب الكلمة الفصل في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، وأنه في حال نشوب خلاف، يجوز له أن يقدم تفسيره وتوصياته، وأن يتخذ وفق ما يراه ضروريا قرارات ملزمة بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ السلام في بون في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - **يعرب** عن تأييده للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام؛

٦ - **يؤكد مجددا** عزمه على إبقاء حالة تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢١ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف إلى حد كبير عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

٧ - **يشير** إلى دعم سلطات البوسنة والهرسك لقوة الاتحاد الأوروبي ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وإلى تأكيدها أنهما الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار فيما يتعلق بأداء مهمتيهما تحقيقا لمقاصد اتفاق السلام ومرفقاته وتذييلاته وقرارات مجلس

الأمن ذات الصلة، وأن بوسعهما اتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفقين ١- ألف و ٢ لاتفاق السلام والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٨ - **يشيد** بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وفي الوجود المتواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي، اللذين أقيما وفقا لقراره ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، ومددت ولايتهما بموجب قراريه ١٦٣٩ (٢٠٠٥) و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، ويرحب باستعدادها لمساعدة أطراف اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات والاحتفاظ بوجود متواصل للناتو،

٩ - **يرحب** باعتزام الاتحاد الأوروبي الاحتفاظ بعملية عسكرية تابعة له في البوسنة والهرسك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

١٠ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع وجود مقر قيادة الناتو وفقا للترتيبات المتفق عليها بين الناتو والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ واللتين يقران فيها بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١١ - **يُرحب** بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي الاحتفاظ بوجود في البوسنة والهرسك في شكل مقر قيادة المنظمة لمواصلة المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع قوة الاتحاد الأوروبي، ويأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال المنظمة المذكورة أو بالتعاون معها بمواصلة الاحتفاظ بمقر قيادة لتلك المنظمة بوصفه خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين ويؤدي مهامه المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع قوة الاتحاد الأوروبي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين الناتو والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ واللتين يقران فيها بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١٢ - **يؤكد من جديد** أن اتفاق السلام وأحكام قراراته السابقة ذات الصلة ستسري على قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وفيما يتصل بهما

أسوة بقوة تحقيق الاستقرار، ومن ثم فالإشارات الواردة في اتفاق السلام، لا سيما في المرفق ١ - ألف وتذييلاته والقرارات ذات الصلة، فيما يخص قوة التنفيذ و/أو قوة تحقيق الاستقرار ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس شمال الأطلسي ستعتبر سارية، حسب الاقتضاء، على وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وقوة الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأوروبي، ولجنة الشؤون السياسية والأمنية، ومجلس الاتحاد الأوروبي، على التوالي؛

١٣ - **يعرب** عن اعتزامه النظر في شروط تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١٤ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك القوة وذلك الوجود؛

١٥ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن القوة أو وجود المنظمة على التوالي، ولمساعدة المنظمتين معا في أداء مهمتيهما، ويُقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛

١٦ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و١١ أعلاه ووفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تُنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٧ - **يُطالب** الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة المجلس، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط قوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي، وذلك من خلال القنوات المناسبة؛

١٩ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، إلى الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛

٢٠ - **يكرر الإعراب عن تقديره** للاتحاد الأوروبي لنشره بعثة الشرطة التابعة له في البوسنة والهرسك منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٢١ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس بتقارير من الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن امتثال الأطراف للالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاق المذكور، وذلك وفقا للمرفق ١٠ من اتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012) ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا؛

٢٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.
